بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فتاوى الإمام أبي بكر بن أحمد الأنصاري

٤٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم . ومنه نستمد العون ونطلب التوفيق لسلوك
اقوم طريق وله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حمدا يوافي نعمه ويكافئ
مزيده . الحمد لله الذي اهل الجواد الذي فتح في الاذهان من مواهب ابوابا وانتخاب
من العباد . والخصهم برشدهم وسلك بهم منهج الرشاد . وفتح عليهم في
العلوم . منظوقها والمفهوم . بعد ان كن يجهلون الوصول الى ذلك بعلم علي .
وعزائم قوية . ونفوس ابية . وبرزوا في حلبات الجد والاجتهاد
حتى تأهلوا لتفهم معاني واسرار كلام الله . وقدروا على استنباط
المسائل منها ومن الاحاديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم وعلى اهل
بيته الطاهرين . وصحابته اجمعين . وتابعيهم باحسان الى يوم الدين
وبعد ان فيقول العبد الفقير الى مولاه سالم بن حفيظ بن عبد الله بن
ابي بكر بن عيدروس بن الحسين بن الشيخ ابي بكر بن سالم العلوي
عفا الله عنه ظ ما كنت اتمنى جمع وتحصيل فتاوى ذات الامام
الوجيه . المحقق الفقيه . الذي اختلط الفقه بلحمه ودمه . ولم تزل
تزف على راسه راية علمه . والذي سرى نفعه في الجهات الحضرميه
بل وفي غيرها من الاقطار الاسلاميه . الحبر الاريب . والقريب
الذي القريب . والملبي داعي الله اذا دعى والمجيب . الشيخ ابي بكر
ابن احمد بن عبد الله الخطيب الانصاري الزبيدي وطنا . والعلوي
مشربا والاشعري عقيدة والشافعي مذهبا . ادام الله به النفع
للخاص والعام . ولا زال ملجأ وذخرا لاهل الايمان والاسلام
امين اللهم امين . ثم انها سنحت لي فرصة من الزمان فانتهزتها
واغتنمتها وبادرت الى تحصيل ذلك وجمعه وابتدأت في
ذلك ٧ شهر محرم الحرام مفتتح عام الف وثلثمائة واحد وخمسين

من

من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة واذكى التحيه
ولم ازل اثبت المسائل واثبت واجمع ما تفرق وتشتت حتى
ظفرت بفضل الله وكرمه من تلك الفتاوى بشيء غير قليل وهو
بالنسبة لما اخذته ايدي الضياع وانحاز الى جانب الاهمال
قليل والميسور لا يسقط بالمعسور وكنت قد جمعتها اولا غير
مرتبة بل كلما ظفرت بمسئله اثبتها في بابها او غير بابها ثم طلب
مني الشيخ النبيه محب العلم واهله سالم سعيد غيثان تلك
الفتاوى ليستنسخ له منها ما يحتاجه فاسعفته بذلك بشرط ان لا
يكتب مسئله حتى يقرأها ولا على الشيخ ابي بكر المذكور ثم
يثبتها عنده في بابها فاخذها مني على هذا الشرط ووفى به بارك
الله فيه وجزاه عني خيرا وها هي قد برزت من تبه على
ابواب الفقه المعلوم . ومن المعلوم ان الشيخ لا يفتي الا على
المسائل التي سئل عنها فمن هاهنا ترى بعض الابواب فارغه
لانه لم يسئل عن شيء فيها ولا يخفى ايضا ان الشيخ المذكور
لم يزل حتى الان يسئل فيجيب ولا يبخل بما عنده من العلم
وكم معلوم ضروري انا لم نثبت هنا الا ما قد اجاب عنه واطلعنا
عليه واما ما سيجيب عنه او لم نطلع عليه فنطلب من كل
من ظفر بشيء من اجوبته غير المثبته هنا ان يلحقها بابها
وله من الله الفضل والاجر وهذا اوان الشروع في المقصود بعون
الملك المعبود مبتدئا بكتاب الصلاة وما تعلق به ثم الزكاة وهلما
الى اخر ابواب الفقه وختاما بخاتمة تشتمل على اجوبة الشيخ المذكور
عن مسائل شتى وليس لي الا الجمع والتحصيل لما غير ابيها من الله

سبحانه وتعالى ان ينظمني في سلك من ينفع عباده وان ينفع بها
انه جواد كريم رؤوف رحيم

[illegible] فيمن شك اثناء صلاته في
الطهارة هل تبطل صلاته فاجاب نعم تبطل صلاته ان طال الشك
كما سياتي وقد صرح بذلك الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على
النهاية في اثناء كلام له بقوله وبقي ما لو شك في نية الطهارة في
اثناء صلاته بل او في الطهارة نفسها وينبغي ان يقال بالضرر
فيجب الاستئناف ان طال تردده ثم رايت في سم على البهجة
التصريح بذلك ونص عبارته في اثناء كلام له واقول الشك
في الشرط في الصلاة مبطل ان طال اهـ اقول وينبغي ضبط ذلك
اي الطول بما ذكروه في الشك في نية التحرم والله اعلم

[illegible] عن رجل يصلي وبجنبه رجل اعمى فانكشفت
عورته من الرجل الذي بجنبه من غير عمد هل تبطل صلاته
ام لا فاجاب بقوله انه ان ستر ها بعد كشفها في الحال صحت
صلاته وان لم يسترها حالا ابطلت قياسا على ما لو كشفها
الريح فردها فورا وهذا واضح والله اعلم

[illegible] فيما لو ادرك المسبوق الامام في الركوع هل تحسب له تلك
الركعة ام لا لانه حصل مني عارض في ذلك ويستدل بحديث
لا صلاة بغير الفاتحة وقد شبه هذا المفتي على الناس ولم يفهم
تاويل الحديث فاجاب بقوله الذي المسبوق متى ادرك الامام
راكعا واطمأن معه يقينا ادرك الركعة والا فلا والمعترض في

ذلك

ذلك مخطئ واستدلاله بالحديث المذكور اشد خطأ اذ هو شان
المجتهدين والذي اعترض المذكور منهم باي مرتبة وضعت
وهو ان الحديث المذكور عام مخصص او مقيد او معارض بالحديث
الاخر الصحيح في ادراك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام
صلبه فقد ادركها والخلاف في ذلك ضعيف ومن ثم قال الشيخ
ابن حجر رحمه الله تعالى لا يسن الخروج من خلاف من منع
ادراك الركعة بذلك والله اعلم بالصواب

[illegible] عن امام ومامومين يصليان صلاة جهرية وبالقرب منهما
تال يتلو قرانا فبعد قراءة الامام من السورة وهي الاخلاص
مثلا سكت قليلا ولم يرتله فتلى التالي آية سجدة فسجد الامام
فهل يجوز للمامومين متابعته حملا على انه قرأ اية سجدة ام لا
فاجاب ان الذي يظهر للفقير اخذا مما ذكروه في مسئلة من اتم
امامه لمناسبة انه متى علم المامومين غلط الامام بان سمع قراءته
في جهرية او سرية ولم يكن في قراءته تلك اية سجدة او ظن
غلطه بقرينة ظاهرة لم يتمالها سكوت يحتمل انه قرأ اية سجدة
او تخيلها ولكن لم يسمع من قراءة اية سجدة او ظن غلطه
بقرينة ظاهرة كان ظاهر حال الامام انه ممن يخفى عليه
انه يسجد لقراءة غيره ففي هذه الاحوال كلها لا يتابعه كل ذلك
اما متعمد وصلاته باطلة واما ساه او جاهل وهو لا يعتد
بفعله والا يعلم او يظن غلطه كما ذكرنا فله بل عليه متابعته
ان اراد بقاء القدوة وذلك قياسا على ما لو سجد امامه للسهو
ولم يعلم خطأه فيجب عليه متابعته فيه وان لم يعلم بسهوه

ثم رأيت في فتاوى شيخنا العلامة عبد الرحمن المشهور ما يفيد ما ذكرته
ونصه [illegible] سجود الإمام بعد القراءة وقبل الركوع فإن علم
المأموم أنه ترك الركوع عمدا كأن سمع جميع قراءته في سرية أو جهرية
أو نظنه مستندا للقرينة كأن سمع بعض القراءة لم يتابعه كما لو قام
لخامسة والآن احتمل أنه سجد للتلاوة لزمه متابعته وإن لم
يسمع قراءته كما تلزمه في سجود السهو بل تبطل صلاته بمجرد هوي
الإمام وعزمه على عدم المتابعة" اهـ باسودان وذلك نؤيد ما ذكرته
والله أعلم [illegible] عن سنن القنوت في ركعة الوتر
في غير النصف الأخير من رمضان أم هو خلاف الأولى وهل فعل
ذلك بدعة أو الأولى خلافه فأجاب بقوله أن المشهور من
قولي الشافعي رحمه الله تعالى عدم سن القنوت في غير الصبح ووتر
نصف رمضان الأخير والنازلة والقول الثاني أنه يسن في وتر
جميع السنة لكنه ضعيف جدا وإما من جعة العمل فالذي
عليه عمل السلف وأدركنا عليه بعض مشايخنا أنهم يقنتون في
جميع السنة في الوتر والله أعلم

[illegible] عن قرية صغيرة يقصر عدد رجالها البالغين
عن الأربعين وهي بقرب بلد كبيرة تحتوي على عدد زايد على
الأربعين من الرجال البالغين فهل يصح لأهل القرية المذكورة
إقامة الجمعة في بلدهم والحال ما ذكر على المعتمد في مذهب
الإمام الشافعي أم لا فهل يجب عليهم حضور جمعة البلد
الكبيرة أم لا [illegible] أنه لا يجوز لأهل القرية المذكورة إقامة
الجمعة

الجمعة في قريتهم المذكورة بل ولا تصح منهم لنقص العدد عن
الأربعين للشروط الصحة الجمعة لأن هذا العدد في كمال ولذا
كان زمن بعثة الأنبياء وقد قيدت سيدنا موسى وهي ميقات
المؤمنين فاعتبر لها هذا العدد الكامل حتى قيل أنه لم يجتمع
أربعون الا وفيهم ولي لله تعالى وحيث قلنا لا تصح الجمعة في
قريتهم لنقص عددهم "فإن سمعوا من طرف قريتهم نداء البلد التي
هي قريبة" من قريتهم كأذانها مع هدو الأصوات وسكون الرياح
وجب عليهم حضورها والسعي اليها ما لم يعذروا بعذر من أعذار
الجمعة والجماعة وإن لم يسمعوا أو قام بهم عذر من أعذار الجمعة
والجماعة لم يجب عليهم الحضور والله أعلم [illegible]
عند عن رجل سافر يوم الجمعة من بلد تصلى فيها الجمعة"
وقصده الى بلد تصلى فيها الجمعة" فما قرب من البلد التي
هو قاعدها حال بينه وبينها سيل يحوج الى سباحة وتعب
شديد وهو ليس من ذوي السباحة والتعب الشديد فهل
يلزمه الرجوع الى البلد التي سافر منها لأنه لو رجع ممكن له
ادراك الجمعة" فيها أم يجوز له أن ينتظر الى أن تسهل الطرق
مطلقا سواء غلب على ظنه سهولة أو عدمها أو تردد أم فيه
تفصيل فإن اجبتم بالرجوع ولم يرجع فهل تبطل صلاته
ظهرا إذا تقدمت على جمعة تلك البلد أم إذا ضاق الزمن
بحيث لا يمكن ادراك الجمعة في تلك البلد تصح ظهره ولو
تقدمت على تلك الجمعة بأن صلى بمجرد دخول الوقت أم غير
ذلك فأجاب [illegible] الحمد لله والله الملهم للصواب انه متى سافر

القربة انعقد نذره ولزم الوفاء به كما ذكر ذلك في شرح الروض
وبنص عبارته ونقل الاذرعي عن الماوردي انعقاده عند القصد
ثم قال وهو المختار ومال الزركشي الى الصواب

س(٣) ما اوجب على الانسان قضاء صلاة او صيام يوم من شهر
رمضان او قصر في اخراج الزكاة وقد تمكن من فعل ذلك
ولم يفعل حتى مات وقد سبق له في حياته انه نذر صلوات
مسنونة وصيام ايام مسنونة وصدقات وقد ادى فعل الجميع
في حياته فهل يقوم المفروض عليه بالنذر اذا فعله مقام المفروض
عليه بالاصالة وتجبره فتقوم الركعة مقام الركعة واليوم مقام اليوم
والربية او الريال مقام الريال المماثل له

ج: نعم يقوم المفروض بالنذر مقام المفروض بالاصالة ويكون جبرا له
اذا فات لان ثواب المنذور مثل ثواب الواجب يزيد على النفل
بسبعين درجة كما نص على تلك الزيادة الخطيب في المغني في
اول باب النذر صفحة ٢٢٥ وعبارته بعد كلام يتعلق بحكم النذر هل
هو مكروه او قربة قال وايضا فانه يثاب عليه ثواب الواجب
كما قاله القاضي حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة
كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية الامام اهـ انظر المعنى

س(٤) اذا قرأ الانسان سورة او آية من القرآن ثم قال بعد والله قال
او الف مرة مثلا هل تحصل له الثواب بقدر العدد المذكور
ام لا

س(٥) ما قولكم في قراءة هذا الدعاء وهو اللهم اني اقدم اليك بين يدي
الى آخر الدعاء الوارد قبل آية الكرسي هل هو للمضاعفة في الثواب
او هو للتحفظ الى آخر السؤال

ج: الجواب ذكر مولف مناقب سيدنا القطب الحبيب عدروس بن
عمر الحبشي عن الحبيب عدروس انه قال ينبغي ان يقرأ كل انسان
بنية الحفظ والكفاية ودفع التوازل عنه وعن اولاده ومن اراد
حفظه وكفايته من نفس ومال وغير ذلك الى آخر كلامه
لكنه خص قراءته في اخر اربعاء من شهر صفر الخير

س(٦) ما قولكم في عبارة فتاوى مشهور من جهة الدم المسيلي بدم اللثة
وفي اخره وفي قول بالعفو مطلقا ما معنى مطلقا الى اخر السؤال

ج: الجواب الذي يظهر من سياق عبارة البغية اي فتاوى الحبيب
العلامة عبد الرحمن المشهور ومن سياق عبارة باعشن
في بشرى الكريم ان المراد بقوله مطلقا يعني سواء في ذلك
المسيلي وغيره ويؤيده ما في فتح العزيز شرح الوجيز
للرافعي فانه ذكر الخلاف بين العلماء فيمن دميت لثته
وتغير ريقه ثم ابيض ولم يبق تغيره فهل يفطر بابتلاعه
فيه وجهان اظهرهما عند المحاطين والقاضي الروياني
لا يفطر لان ابتلاع الريق مباح وليس فيه عين آخذ

س(٧) هل يقول احد من العلماء بعدم وجوب قراءة القرآن الكريم
بغير تجويد مثل الغنة او الادغام او الاخفاء او غير ذلك من
احكام التجويد نفضلوا اجمحوا لنا اسماء القائلين بعدم الوجوب

ج: الجواب

س(٨) ما قولكم في تحية المسجد او سنة الوضوء او نحو ذلك من الصلوات المسنونة التي تندرج في غيرها اذا نذرها هل تندرج في غيرها بعد النذر نظرا لاصلها او لا تندرج نظرا انها قد صارت مقصودة

ج الجواب الصلوات التي تندرج في غيرها مثل التحية للمسجد و سنة الوضوء ونحوهما اذا نذر الانسان شيئا منها فلا تندرج في غيرها كما هي قبل النذر لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض او نفل ولا يحصل بواحد منهما فض على ذلك العلامة الشيخ علي الشبراملسيشي في حاشيته على النهاية في باب صلاة النفل في الكلام على تحية المسجد والذي يظهر ان مثلها غيرها من النوافل التي تندرج في غيرها بالقياس عليها لان العلة واحدة وهي كونها صارت بالنذر مقصودة اهـ ونقل ذلك في التحفة عن الشبراملسي الحبيب العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور في البغية في باب صلاة النفل ويصير هن هذه المنذورات فروض على الناذر كما هو لوم

س(٩) إذا نذر شخص بعد ان توضأ ودخل المسجد ان يصلي ركعتين بنية الضحى وتحية للمسجد وسنة الوضوء هل تقع الصلوات المذكورات مفروضات كلهن عليه وله ثواب فرضهن ام كيف

ج: الجواب الذي يظهر انه يصلي كما نذر على مقتضى ما ذكر في السؤال فيصلي ركعتين بنية الضحى والتحية وسنة الوضوء ويضمر فعل الركعتين بهذه النية واجب عليه بالنذر ويثاب على ذلك ثواب الفرض

س(١٠) إذا نذر الانسان اربع ركعات راتبة العصر او راتبة الصبح ركعتين او نحو ذلك فما كيفية النية في ذلك

ج: الجواب كيفية النية في ذلك أن يستحضر بقلبه وجوبا انه يريد ان يصلي ركعتين راتبة الصبح او العصر المنذورة او المفروضة ويسن ان يقول بلسانه اصلي ركعتين راتبة الصبح او العصر المنذورة او المفروضة لله تعالى الله اكبر ولا يقول قبلية الصبح ولا العصر لانهما الابعدية لهما فقابل ما قبلهما بخلاف الظهر والمغرب والعشاء

س(١١) ما قولكم سيدنا في الحديث الوارد المسلسل بالقسم في فضل من قرأ البسملة متصلة بالفاتحة في نفس واحد هل المراد اتصاله البسملة بالحمد لله فقط او الى آخر الفاتحة

ج: الجواب الذي يعيده من الحديث الشريف ان المراد وصل الميم من الرحيم باللام من الحمد لله ولا كذلك بقية الفاتحة الخطية فلا يسن وصل الآيات كلها بعضها بل يسن ان يقف فيها ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف على رؤس الآي كما ورد عنه في الصحيح عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الخ رواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وابن خزيمة والدارقطني وقال اسناده كلهم

ثقات وهو اسناد صحيح اهـ من شرح المهذب

س (١٢) ما قولكم سيدنا كان الله في عونكم في الاحاديث الواردة في السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل المراد قول المسلم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ام السلام داخل في قول المصلي اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بينوا ذلك

ج: الجواب السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المأمور به في الآية الشريفة وفي الاحاديث الكريمة الامر به عام في الموضعين المذكورين في السؤال وهما قول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي الخ والثاني قول الانسان اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الخ خارج الصلاة

نهاية المخطوطة